سيده فكالعبد وان لم تكن مهاياة وزع على الرق والحرية وعلى هذا يحمل
اطلاق ابن خيران صحة الوقف عليه قال الزركشي فلو اراد مالك البعض
ان يقف نصفه الرقيق على نصفه الحر فالظاهر الصحة كما لو اوصى به
عليه لنفسه الحر ويوخذ من العلة ان الاوجه صحته على مكاتب غيره
كتابة صحيحة لانه يملك كما نقلاه في الروضة عن المتولي وان نقل خلافه
عن الشيخ ابي حامد ثم ان لم يقيد بالكتابة صرف له بعد العتق ايضا
والا فهو منقطع الاخر فيبطل استحقاقه وينتقل الوقف الى من بعده
هذا ان لم يعجز والا بان بطلانه لكونه منقطع الاول فيرجع عليه بما
اخذه من غلته اما مكاتب نفسه فلا يصح وقفه عليه كما لو وقف على
نفسه كما جزم به الماوردي وغيره وهو نظير ما سياتي في اعطا الزكاة
له فان اطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده كما لو وهب منه او
اوصى له ويقبل هو ان شرطناه وهو الاصح الاتي وان نهاه عنه سيده
دون السيد ان امتنع كما ياتي نظيره في الوصية ولو اطلق الوقف على
بهيمة مملوكة لغا لاستحالة ملكها وقيل هو وقف على مالكها كالعبد
والفرق ان العبد قابل لان يملك بخلافها وخرج باطلاق الوقف على
علفها او عليها بقصد مالكها وبالمملوكة المسبلة ومن ثم نقلا عن المتولي
عدم صحته على الوحوش والطيور المباحة وما نوزعا به مستندا لبني بما
ياتي ان الشرط في الجهة عدم المعصية يرد بان هذه الجهة لا يقصد
الوقف عليها عرفا ومن ثم لما قصد حمام مكة بالوقف عليه عرفا كان المعتمد
كما قاله الغزالي صحته عليه اما المباحة المعينة فلا يصح عليها جزما على نزاع
فيه ويصح الوقف ولو من مسلم على ذمي معين متحد او متعدد كما يجوز
التصدق عليه نعم لو ظهر في تعيينه قصد معصية كالوقف على خادم
كنيسة للتعبد لغا كالوقف على ترميمها او وقودها او حصرها وكذا لو
وقف عليه ما لا يملكه كقن مسلم ونحو مصحف فلو حارب ذمي موقوف عليه
صار الوقف كمنقطع الوسط او الاخر كما بحثه بعض الشراح وهو ظاهر
وعليه فالفرق بينه وبين المكاتب اذا رق ظاهر لا مرتد وحربي لان
الوقف صدقة جارية ولا بقاء لهما ويفرق بينهما وبين نحو الزاني
المحصن وان كانا دونه في الاهدار اذ لا تمكن عصمته بحاله بخلافهما بان
في الوقف عليهما منابذة لعزة الاسلام لتمام معاندتهما له من كل وجه
بخلافه لا سيما والارتداد دينا في الملك والحرابة سبب زواله فلا يناسبهما
التحصيل اما المعاهد والمومن فيلحقان بالحربي على ما جزم به الدميري

وقال

وقال غيره انه المفهوم من كلامهم ورجح الغزي الحاقهما بالذمي وهو الاوجه
ان حل بدارنا ما دام فيها فاذا رجع صرف لمن بعده وخص المص في نكت التنبيه
الخلاف بقوله وقفت على زيد الحربي او المرتدين فلا يصح قطعا الكتاب
اما اذا وقف على الحربيين او المرتدين فلا يصح قطعا ورجح السبكي فيمن
تحتم قتله بالمحاربة انه كالزاني المحصن ونفسه في الاصح لتعذر تمليك
الانسان ملكه او منافع ملكه لنفسه لانه حاصل ويمتنع تحصيل الحاصل
واختلاف الجهة اذ استحقاقه وقفا غيره ملكا الذي نظر له مقابل
الاصح واختاره جمع ومنه ان يشترط نحو قضا دينه مما وقفه او انتفاعه
به او شربه منه او مطالعته في الكتاب او طبخه في القدر او استعماله
من بير او كوز وقف ذلك على نحو الفقرا فيبطل الوقف بذلك خلافا لما
وقع لبعض الشراح هنا وكانه توهم جواز ذلك من قول عثمان في وقفه
لبير رومة دلوي فيها كدلا المسلمين وليس بصحيح فقد اجابوا عنه بانه
لم يقل ذلك على سبيل الشرط بل الاخبار بان للواقف الانتفاع بوقفه
العام كالانتفاع بمسجد وقفه والشرب من بير وقفها نعم لو شرط ان يضحى
عنه صح اخذا من قول الماوردي وغيره بصحة شرط ان يحج عنه منه
اي لانه لا يرجع له من ذلك سوى الثواب وهو لا يضر بل هو المقصود من
الوقف ولو وقف على الفقرا مثلا ثم صار فقيرا جاز له الاخذ منه وكذا
لو كان فقيرا حال الوقف كما في الكافي واعتمده السبكي وغيره ويصح
شرطه النظر لنفسه ولو بمقابل ان كان بقدر اجرة المثل فاقل كما قيده
بذلك ابن الصلاح ومن الحيل في النفس على الوقف ان يقف على اولاد
ابيه ويذكر صفات نفسه فيصح كما قاله جمع من المتاخرين واعتمده
ابن الرفعة وعمل به في حق نفسه فوقف على الافقه من بني الرفعة وكان
يتناوله وهو الاوجه وان خالف فيه الاسنوي وغيره تبعا للغزالي
والخوارزمي فابطلوه ان انحصرت الصفة فيه والا صح قال وهو اقرب لبعد
عن قصد الجهة وان يوجر مدة طويلة ثم يقفه على الفقرا مثلا ثم يتصرف
في الاجرة او يستاجره من المستاجر وهو الاحوط لينفرد باليد ويامن
خطر الدين على المستاجر وان يستحكم فيه من يراه ولو اقر من وقف على
نفسه ثم على جهات متصلة بان حاكما يراه حكم به وبلزومه واخذ ثم
باقراره ونقض الوقف في حق غيره على ما افتى به التاج الفزاري من قبول
اقراره عليه وعلى من يتلقى منه كما لو قال هذا وقف علي وسياتي ما له
تعلق بذلك وافتى ابن الصلاح وتبعه جمع بان حكم الحنفي بصحة الوقف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)